

## 98191 - إعطاء القريبة من الزكاة إذا كان ولدها سيأخذ منها لينفق في الحرام

### السؤال

هل يجوز إعطاء الزكاة لقريبة منا فقيرة مع العلم أننا لو أعطيناها سوف تعطي ولدها الذي يقوم بأعمال سيئة ومحرمه هل يجوز إعطاؤها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت القريبة المسؤول عنها تستحق الزكاة لفقرها ومسكنتها أو لكونها مدينة ، فلا مانع من إعطائها الزكاة ، بل إعطاؤها أفضل ، لأنه زكاة وصلة ، وراجع جواب السؤال رقم (20278) .

وينبغي نصحتها بأن لا تمكّن ولدها من الإنفاق في الحرام ، بل تشتري له ما يحتاجه من المباح ، ولها أن تخفي المال عنه ، لتنفق منه على نفسه وعلى من تعول .

كما ينبغي نصح الابن وتوجيهه ودعوته إلى الله تعالى وعدم اليأس من هدايته ، فإن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ، وكم تاب سبحانه على عاصٍ ، وكم هدى من ضال .

وإذا لم يمكن حجب المال عن الولد ومنعه من إنفاقه في الحرام ، فلألم أن تأخذ المال ثم تعطيه لواحد منكم ، وتوكله في شراء ما يحتاجه .

وعند بعض أهل العلم يجوز إعطاؤها الزكاة ابتداء في صورة أطعمة وألبسة ونحو ذلك مما يحتاجه ، وهذا القول يمكن اعتماده في مثل هذه الحالة إذا كان الابن سيستولي على المال وينفقه في المحرم .

وينظر جواب السؤال رقم (42542) ورقم (79337) .

والله أعلم .